

الإقناع

فصل السنن الراتبة عشر .

السنن الراتبة عشر وركعة الوتر فيتأكد فعلها ويكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته - قال القاضي ويأثم - إلا في سفر فيخير بين فعلها وتركها إلا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه وفعلها في البيت أفضل ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ في أولها بعد الفاتحة { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية { قل هو الله أحد } وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ويسن تخفيفهما وللإضجاع بعدهما على جنبه الأيمن وأن يقرأ فيهما كسنة المغرب أو في الأولى { قولوا آمنا بالله } الآية وفي الثانية { قل يا أهل الكتاب تعالوا } الآية ويجوز فعلهما راكبا ووقت كل راتبة منها قبل الفرض من دخول وقته إلى فعله وما بعده من فعله إلى آخر وقته ولا سنة لجمعة قبلها وأقلها بعدها ركعتان وأكثرها ست وفعلها في المسجد أفضل نسا وتجزى السنة عن تحية المسجد لا عكس ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام والزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم وممن فاتته شئ من هذه السنن سن له قضاءه وتقدم إذا فاتت مع الفرائض وسنة فجر وسنة طهر الأولة بعدهما : قضاء ويبدأ بسنة الظهر قبلها إذا قضاها قبل التي بعدها ويسن غير الرواتب : أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل الجمعة وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب - وقال الموفق ست وأربع بعد العشاء - قال جماعة يحافظ عليهن - ويسن لم شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها وركعتان بعد الوتر جالسا